

Distr.: Limited  
18 March 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

.../١٦

### حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى القرار د١-١٤/١، الذي اعتمده المجلس في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في دورته الاستثنائية بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الراسخة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية وغيرها من الصكوك الدولية المعنية بمجال حقوق الإنسان التي دخلت هذه الدول طرفاً فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً اقتناعه بأن الأزمة التي اندلعت بعد الانتخابات في كوت ديفوار تتطلب حلاً سياسياً شاملاً يحفظ الديمقراطية والسلام ويعزز المصالحة الدائمة بين جميع الإيفواريين،

وإذ يلاحظ الدور الذي يؤديه المجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في إطار الجهود المبذولة لإنهاء العنف، ووقف الصدامات، والعمل على إيجاد حل سلمي للأزمة الحالية واتخاذ إجراءات بغية تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد من جديد أن من مسؤولية كوت ديفوار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات، المسؤولين عن أعمالهم أمام العملية القضائية، إلى العدالة الوطنية والدولية، في إطار الالتزامات القضائية الدولية التي تعهدت بها كوت ديفوار،

وإذ يشير إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، عملاً بقرار المجلس د-١٤/١٤،

١- يثني على جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، لا سيما القرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته التاسعة والخمسين بعد المائتين، التي عقدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والقاضي بإنشاء فريق رفيع المستوى، تحت إشراف الاتحاد الأفريقي، لتسوية الأزمة بشروط تحترم السلام والديمقراطية؛

٢- يرحب بالقرار الذي اتخذته الفريق الرفيع المستوى المذكور أعلاه، بتأييد من مجلس السلام والأمن في اجتماعه المعقود في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، والقاضي بالاعتراف بانتخاب الحسن واثارا رئيساً لكوت ديفوار؛

٣- يعرب عن قلقه إزاء خطورة ومدى الاعتداءات والانتهاكات التي تمس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٤- يؤكد من جديد إدانته الشديدة لجميع الأعمال الوحشية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وأعمال التهديد والترويع، وكذا أعمال عرقلة سير عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويأسف بشدة للخسائر في الأرواح، وأعمال إتلاف الممتلكات التي حدثت في أنحاء كوت ديفوار؛

٥- يحث جميع المنافذ الإعلامية على الامتناع عن التحريض على العنف والأعمال العدائية وخطاب الدعاية إلى الكراهية، ويدعو إلى وقف فرض قيود على مصادر وسائل الإعلام؛

(١) A/HRC/16/79.

- ٦- يدعو إلى إنهاء فوري للعنف، بما في ذلك العنف ضد النساء، وإلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٧- يلاحظ بقلق تدهور الحالة الإنسانية في أرض الواقع، ويناشد جميع الأطراف الإيفوارية أن تتعاون كلياً مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات العاملة من أجل مساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً؛
- ٨- يناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات لكوت ديفوار، بناءً على طلبها؛
- ٩- يقدر الدعوة الدائمة التي وجهها الرئيس واتارا إلى جميع المكلفين بولاية المعينين بقضايا مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ومنهم الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- ١٠- يقرر إيفاد لجنة دولية مستقلة للتحقيق، يعينها رئيس المجلس، من أجل التحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتقديم نتائج التحقيق إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، ويناشد جميع الأطراف الإيفوارية أن تتعاون كلياً مع لجنة التحقيق؛
- ١١- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم الدعم الإداري والتقني واللوجستي الكامل الضروري لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها؛
- ١٢- يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي قدمته المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار؛
- ١٣- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان؛
- ١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.